

٧ فبراير ٢٠٢١

التاريخ :

اشارة :

تعميم رقم (١ / 2021)

بشأن العقوبات التأديبية على الموظفين المخالفين للإشترطات الصحية والإجراءات
الواقائية لمواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد

استنادا الى:


- قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- قرار مجلس الوزراء في اجتماعه المنعقد يوم الأربعاء الموافق 2021/2/3 بتكليف ديوان الخدمة المدنية بوضع قائمة عقوبات على مخالفي الاشتراطات الصحية من الموظفين لدى الجهات الحكومية.
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2021 بشأن العقوبات التأديبية على الموظفين المخالفين للإشترطات الصحية والإجراءات الواقائية لمواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد.
- وفي إطار الحرص على صحة موظفي الوزارة.

لذلك

فإنه سوف يتم مساءلة الموظفين المخالفين للإشترطات الصحية تأديبيا وفقا للقواعد المنظمة لذلك وسوف توقع عليها العقوبات التالية:

- 1- الإنذار
- 2- الخصم من مرتب الموظف بطريقة متدرجة تبدأ:
 - بعقوبة الخصم يوم واحد من المرتب.
 - تشديدها بما يتناسب مع المخالفة وتكرارها بطريقة متدرجة بما لا يزيد عن خمسة عشر يوما في المرة الواحدة.
 - العقوبات الأخرى المقررة في مرسوم نظام الخدمة المدنية.

واكيل الوزارة



عبدالله محمد العبدول
وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة